أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي

د. مختار أبوسبيحة الشيباني

كلية القانون /جامعة سرت

المقدمة :

رغم أن الاستدلال ليس من مراحل الدعوة الجنائية ، إلا أن قيام مأمور الضبط القضائي بدوره على أكمل وجه وبكفاءة وأمانة دون أن يلحق الضرر أو مع مطلع القرن الحادي والعشرين نتطلع بقلوب مليئة بالأمل والطموحات بحياة أفضل ومستقبل أكثر إشراقاً وأمناً للأمم والشعوب في مختلف أنحاء المعمورة .

ينتهك حقوق الإنسان موضوع الإجراء ، وحريته اتفاقا مع طبيعة الاستدلال التي من المفترض ألا تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، لان جوهرها جمع المعلومات جعلاً لما قام به مأمور الضبط القضائي خلال المرحلة التمهيدية من حيث الحجية خاصة في المخلفات والجنح ، كما تأتي أهميته من كونه مرحلة لازمة وضرورية لسلطة التحقيق الابتدائي إذ من خلاله يطلعون على ظروف الجريمة وملابساتها ، ويحددون إذ كان بالإمكان رفع الدعوى الجنائية من عدمه في حالة عدم جدية البلاغ خاصة وأن أعمال الاستدلال يستمد شرعيته من القانون الذي نظم أحكامها بما يكفل للإجراء الاستدلالي صحته ويساعد النيابة العامة على متابعة دورها في الدعوى الجنائية بيسر وسهولة ، وتسير المحكمة العليا في قضائها للاعتداد بما يسفر عن هذه المرحلة من قرائن وأدلة بما لها من سلطة وزن الدليل وتقدير قيمته في الإثبات لذلك يتبين أهمية موضوع جمع الاستدلال بالنيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية من عدمه . (1)

لذلك يتسم موضوع التحري والاستدلال عن الجرائم بأهمية كبيرة في الحياة العامة ، حيث أن سلطة الضبط القضائي التي أنبط بها مهمة الكشف عن الجرائم والتحري والاستدلال عنها بعد وقوعها هي أحدى أجهزة السلطة التنفيذية ، والتي تتكون في معظم الدول من رجال الشرطة التي تفرض طبيعة عملهم الاحتكاك بالجمهور أثناء قيامهم بواجباتهم والتعرض لهم ، إما بالتضييق عليهم أو بتقييد ممارساتهم لحقوقهم وحرياتهم ، وتتمثل الخطورة عند قيامهم بالكشف عن الجرائم في تقييد الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وتعد إجراءات الاستدلال عن الجرائم والعمل على كشفها هو الهدف الذي يستولي على تفكير

مأموري الضبط القضائي بقصد الوصول إلى هدفهم بأقصى سرعة ممكنه ، وحتى لو كان ذلك بالتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم لينالوا بذلك التقدير – وليظهروا كفاءاتهم في العمل ، وهنا تكمن الخطورة ، لأن التعرض للحريات والمساس بها يضر بالكرامة الإنسانية ويعمق الظلم و الاستبداد . (2)

ولذا فقد حرص المشرع ومن قبلة الشريعة الإسلامية على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل هذه السلطة عند قيامها بواجباتها في التحري وجمع الاستدلال عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، حتى تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية ، حيث أن المحافظة على هذه الحقوق والحريات غاية تفوق في أهميتها عملية الكشف عن الجرائم ، إذ أن المساس بهذه الحريات جريمة أكبر ، خاصة عندما ترتكب من مأموري الضبط القضائي .

وتتمثل تلك القيود والضوابط التي يجب على مأموري الضبط القضائي التقي دبها عند مباشرتهم لإجراءات التحري وجمع الاستدلال عن الجرائم في ضرورة الالتزام بالشرعية الإجرائية عند مباشرتهم لإعمالهم ، إذ عليهم أن يلتزموا بالهدف من الإجراءات التي يتخذونها ، وأن يكون هدفهم دائماً الوصول للحقيقة لضبط الجرائم وفاعليها ، دون أي تجاوز أو انحراف ، كذلك عدم المساس بحرية الأفراد في الحركة والتنقل ، وقد حظي هذا الأمر بحماية المشرع الدستوري .

حيث أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تسلتزمه ضرورة التحقيق وصيانة احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تسلتزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وقد نصت أغلب القوانين على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانونا .

كذلك من الضوابط عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة في أي من عناصرها ، سواء في السكن أو المحادثات أو الصور حيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التعدي على أي من هذه العناصر في سبيل كشفة عن الجريمة بغير مبرر قانوني ، وكذلك من الضوابط عدم المساس بالسلامة الجسدية للمتهمين والمشتبه فيهم أي كانت وسيلة المساس بالوسائل التقليدية أو الوسائل العلمية الحديثة ، كذلك عدم

المساس به خلال تلك المرحلة ضمان لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة وغير الجائزة معه (3) .

والاستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية وتهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية .

فما الاستدلال إلا ضبط للواقعة بمعنى جمع الأدلة المشتبه لوقوعها ونسبتها إلى فاعلها وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة .

ويتميز الاستدلال بأنه إجراء يصح أن يسبق ظهور الجريمة فيكون غرضه الكشف عنها ، كما يكون لاحقا لظهور الجريمة بالفعل ، ولكن قبل اتجاه الشبهات فيها إلى متهم معين بالذات ، ويستهدف الوصول إلى معرفة الشخص المتهم ولا يتعرض هذا الاستدلال للمساس بالأشخاص أو حرمة مساكنهم .

أما إجراءات التحقيق فهي لا تكون إلا بعد ظهور الجريمة وتسير في ضوء توجيه التهمة إلى شخص أو أشخاص معينين ، كما أن الاستدلال ضروري في جميع الدعاوي .

ولهذا نتعرض في هذا الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول / أهمية مرحلة إجراءات التحري والاستدلال .

المبحث الثاني / مرحلة الاستـدلال وطبيعتهـا القانونيــة .

أولاً / مشكلة البحث :-

يتناول البحث إظهار ما مدى أهمية مرحلة جمع الاستدلال في سير الدعوي الجنائية حيث تدور إشكالية هذا البحث حول الإجراءات الشكلية في مرحلة جمع الاستدلالات وأهمية ذلك في تحريك الدعوي الجنائية ، وما هو دور هذه الإجراءات وآثارها في الإدانة والبراءة .

ثانياً / أهداف البحث :

1- محاولة إبراز أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال في سير الدعوي الجنائية وما لها من أثار في تحقيق العدالة الجنائية .

2- محاولة معرفة الطبيعة القانونية لمرحلة التحري وجمع الاستدلال .

المبحث الأول / أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال

من المعروف أن الدعوى الجنائية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة باعتبارها الأمنية على الدعوى الجنائية ، ويسبق تحريك الدعوى مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة المثبتة لوقع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وتسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات ، وهي مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة ، والبحث عن مرتكبيها ، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق .

ورغم أهمية هذه المرحبة إلا أنها لم تسلم من النقد نظراً لما تنطوي عليه من خطر على الحرية الشخصية وذلك بالسماح لمأمور الضبط القضائي بالقبض والتفتيش بكافة الوسائل الممكنة خاصة في حالات التلبس بالجريمة ، فإذا كان لهذه المرحلة خطورتها فإن الخطورة تزداد إذا كانت جمع الاستدلالات في مواجهة الأحداث، لذلك كان من الضروري وضع قواعد خاصة لمرحلة الاستدلالات وخاصة بشأن الأحداث الجائحين أو المعرضين للانحراف ، حتى لا تلحق هذه المرحلة الضرر بحقوق الإنسان رغم أهميتها في معرفة مرتكب الجريمة وتقديم الإيضاحات والمضبوطات للنيابة العامة لمساعدتها في إجراءات التحقيق المبدئي . (4)

كما عبر المشرع عن هذه المرحلة بإجراءات البحث والتحري والقبض للكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها وكذلك جمع الأدلة والقرائن للوصول إلى الجناة ، كما عرفتها المحكمة العليا بقولها (إن ما يجريه مأمور الضبط القضائي ليس من قبيل التحقيقات ، بل هو جمع الاستدلالات في مراحله الأولية لضبط وقائع الجريمة التي ترتكب وتقديم البيانات الأولية إلى سلطات التحقيق) كما أكد الفقه بأن الاستدلال مرحلة لا تدخل ضمن مراحل الدعوى الجنائية ، حتى في حالة التلبس .

عند ارتكاب الجريمة ينشأ للدولة حق بمعاقبة مرتكبيها ، إلا أن الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة لا يمكن أن يتحقق وفق مبدأ الشرعية – إلا من خلال دعوى أو خصومة جزائية يكون طرفاها المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة ، والمتهم أو المشتكي عليه ، وتخضع هذه الدعوى لأحكام وقواعد قانونية رسمها المشرع ، حتى تصل إلى نهايتها بإصدار الحكم البات الذي هو عنوان الحقيقة ، يتم هذا من خلال مرحلة إجراءات صحيحة تحقق الغاية منها ، وهي إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة . (5)

وفي كثير من الأحيان ، فإنه ينتج عن ارتكاب الجريمة وقوع ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص ، فينشأ لهذا المضرور حق في تعويضه عن الضرر الذي أصابه ، وذلك من خلال دعوى تسمى دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية ، التي يجوز أن تنظرها المحكمة الجزئية تبعاً لدعوى الحق العام .

والاستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائر تحريك الدعوى الجنائية .

فحرصا على وقت القضاء من الضياع في الجري وراء جمع الأدلة ، وحتى لا يزج ببريء في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة كافية على ارتكابه الجريمة ، يجب أن تمر الدعوى الجنائية بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي أي جمع الأدلة وتمحيصها قبل رفع الدعوى إلى المحكمة .

فيقصد بالاستدلال ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المثبت لوقوعها ونسبتها إلى فاعلها ، وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بكافة الطرق والوسائل المشروعة ، فالاستدلال خطوة تسبق التحقيق الابتدائي الذي يقصد به تعزيز الأدلة وتمحيصها للتحقيق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها ، وذلك تمهيداً للإصدار قرار إما وبإحالة الدعوى إلى المحكمة وإما بعدم وجود وجه لإقامتها . وهو بالإضافة إلى ذلك خطوة لا غنى عنها للتحقيق الابتدائي إذ هو بمثابة إعداد لعناصر هذا التحقيق وبدونه لا يكون التحقيق الابتدائي محل . (6)

ويتميز الاستدلال بأنه إجراء يصح أن يسبق ظهور الجريمة فيكون غرضه الكشف عنها ، زكما يصح أن يكون لاحقاً لظهور الجريمة بالفعل ولكن قبل اتجاه الشبهات فيها إلى متهم معين بالذات ويستهدف الوصول إلى معرفة شخص المتهم ، ولا تنطوي إجراءات الاستدلال بأي حال على المساس بالأشخاص أو بحرمة مساكنهم أما إجراءات التحقيق فهي لا تكون إلا بعد ظهور الجريمة وتسير في ضوء توجيه التهمة إلى شخص أو أشخاص معينين ، كما تنطوي في كثير من الأحيان على معنى المساس بحرمة الشخص أو مسكنة ، والاستدلال ضروري في جميع الدعاوي .

لذلك يقوم بمهمة الاستدلال في اغلب التشريعات العربية ، مأمور الضبط القضائي أما التحقيق الابتدائي فتتولاه النيابة العامة أصلاً . وتعتبر هذه المرحلة ، من حيث طبيعتها تحضيرية لملاحقة المتهم وكشف

ظروف وملابسات الجريمة الواقعة ، وتنتهي هذه المرحلة في الغالب بتحرير محضر يتم فيه تدوين كافة ما يتعلق بالجريمة .

ويشكل هذا المحضر النواة الأولى لعمل جهة التحقيق ، لكن هذه الأخيرة ليست ملزمة بالأخذ بما جاء في هذا المحضر والاعتماد عليه ، بل إن تمهل بعضه ، أو تهمله كله ، لكن هذا لا يمنع على أي حال ، من التعويل أحياناً على هذا المحضر في كشف ظروف الجريمة ، وإسنادها إلى المتهم . (7)

إن مرحلة جمع الاستدلال تعد من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ، فالنيابة العامة لا يبدأ التحقيق إلا إذا وجدت دلائل كافية على وقوع الجريمة ، وهذه الدلائل يتولى مأمور الضبط القضائي جمعها وتقديمها لها لتتولى تقييمها ، فإذا رجحت هذه الدلائل وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين حينئذ قد تقوم بالتحقيق لإلقاء مزيد من الضوء على ما جمع من دلائل ، أو تكتفي بما قدم لها من دلائل بمعرفة مأمور الضبط القضائي .

هذا ويمكن القول أن مرحلة كشف والنقاب عن أمر الجريمة الواقعة ، وهي تعتبر أول اتصال للسلطة العامة بأمر هذه الجريمة ، ولهذا يطلق عليه أحياناً مرحلة الاستدلالات ، وتعتبر مرحلة البحث والتحري والاستدلال من المراحل الهامة والجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية لكونها مرحلة تحضيرية وتمهيدية للتحقيق الابتدائي والخصومة الجزئية بين الفرقاء ، فهي تساعد على الضبط الوقائع وجمع الأدلة المترتبة على ارتكاب الجريمة ومعرفة طرق ووسائل ارتكابها وهوية مرتكبيها للقبض عليهم وإحالتهم إلى القضاء لمحاكمتهم وإنزال الجزاء العادل بحقهم .

وفي أغلب القضايا التي تطرح على المحاكم لا تتضمن أوراقها سوى محضر جمع الاستدلالات الذي يباشره مأمور الضبط القضائي ، فضلاً عن أن سلطة الاتهام غالباً ما تكتفي في هذه القضايا بما دون في محضر الاستدلالات لتقديم الدعوى إلى المحاكمة .

ونظراً لخطورة التحري والاستدلال فقد عهد قانون الإجراءات الجنائية لرجال الضبطية القضائية بهذا الاختصاص تحت رئاسة النائب العام لضمان حسن سير الضبطية القضائية وتقيدهم بالنصوص القانونية أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم الأصلية والاستثنائية ، كما نصت عليه غالب القوانين العربية .

حيث تقوم الضبطية القضائية بضبط الجريمة ، وتبدأ بجمع أدلتها والبحث عن فاعلها ، وهذا ما يسمى بالاستدلال وهو البحث عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبيها ، وذلك من خلال أساليب قانونية حددها الشرع لكي يتسنى لسلطة التحقيق بناءً عليها اتخاذ القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية ، والجهة التي تتولى اتخاذ هذه الإجراءات التمهيدية ن هذا الاستدلال يهدف من خلال إجراءاته التي رسمها الشرع ، إلى مجرد جمع المعلومات عن الجريمة وغايته هو توضيح الأمور لسلطة التحقيق لكي تتصرف وفق نهج معين وليس الغاية منه توضيح عناصر الدعوى ، إذ أن ذلك هو من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي ولذلك فقد قيل بحق بأن سلطة استقصاء الجرائم أو الاستدلال تعمل لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها . (8)

وعلى ذلك ، فإن الفرق يبدو واضحاً بين أعمال الاستدلال وبين التحقيق الابتدائي وأهم الفروق بينهما هو أن الأول ليس من مراحل الدعوى الجزائية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها .. أما التحقيق والابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية ، كما أن هناك فارق أخر بينهما وهو أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة بمعناها القانوني ، فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه على مجرد محضر الاستدلال ، وأن كان من الجائز أن يكون هذا الاستدلال أساساً لتحقيق يجرى فيستخلص منه دليل والعلة في ذلك ، هي أن أعمال الاستدلال لا تحاط بضمانات الدفاع ، كما هو الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي إذ يحاط التحقيق الابتدائي بضمانات قد لا يتقيد بها مأمور الضبط القضائي عند تقصي الجريمة فالغرض أن الاستدلال هو مجرد جمع معلومات ، يعتمد فيها مأمور الضبط القضائي على علاقاته بالآخرين وتعاونهم معه من أجل الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها .

إن استقصاء الجرائم المنوط بمأمور الضبط القضائي ، هو نظام معروف في جميع التشريعات الإجرائية المعاصرة ، وهو في أساسة أو جدته الضرورية ، لأن النيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم واستقصائها وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها ، ولهذا فإن الأمر يدعو إلى إيجاد جهاز يعاون النيابة العامة في عملها ويتولى مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع أدلتها ، ويقوم بتزويد السلطات القائمة على تحريك الدعوى الجزائية بالمعلومات اللازمة لإقامة هذه الدعوى والسير فيها إلى أن يصدر بها حكم تنتهي به الخصومة ، من خلال ما تقدم نتوصل إلى أهمية وخطورة الصلاحيات التي خولها قانون الإجراءات الجنائية لرجال الضبطية القضائية من حيث استقصاء الجرائم

وإجراءات البحث والتحري عن مرتكبيها وملاحقتهم ومحاولة إزالة كل الغموض أو عائق يقف في طريقهم وفق النصوص القانونية التي تحدد لهم متى وكيف وأين يمارسون اختصاصاتهم ، بحيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذه الصلاحيات والاختصاصات وإلا تعرضوا للمسائلة . (9)

ويقتضي البحث في الاستدلال بيان من هم أعضاء الضبطية القضائية الذين أعطى لهم الشرع الصلاحية في الاستدلال ، وما هي اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولى من استقصاء للجرائم والإجراءات التي يتخذونها في سبيل ذلك ضمن حدود هذا الاختصاص ، وما هي الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي في محاضر جمع الاستدلال لمعرفة مرتكب الجريمة دون المساس بحرية وحقوق الإنسان وما مدى حجية محاضر جمع الاستدلال لدى النيابة العامة .

إن قانون الإجراءات الجنائية قد بين مأموري الضبط القضائي في المادة 13 منه على سبيل الحصر وهو لا يشتمل مرؤوسيهم كرجال الشرطة من رتبة اقل من رتبة عريف فهم لا يعدون من رجال الضبط القضائي ولا يصفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون ، وكل ما لهم وفقاً للمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وكل ما خوله القانون وفقاً للمادة 18 من القانون المذكور لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس وفي الجنايات – من باب أولى – أن يحصروا المتهم ويسلموه إلى اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وكان التلبس بالجريمة يجب أن يظهر على سبيل الجزم ولا يقوم على مجرد الظن والاشتباه وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي تقدرها محكمة الموضوع ومتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم وقف يتحادث مع المصدر ثم أخرج قطعا من مادة لم يتبين الشرطي نوعها فليس في هذا كله يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه لان ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ومن ثم فإن استيقاف الشرطي له وإمساكه بيده وأخذه

منها قطعتين أتضح له فيما بعد أنهما من الحشيش إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهي إلى بطلان القبض والتفتيش اللذين أجراهما الشرطي واللذين لم يخوله

القانون إياهما حتى مع قيام حالة التلبس بالجريمة أو توفر مبررات الاستيقاف فإنه يكون صحيحاً في القانون . (10)

من المقرر أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباته التي فرض القانون عليه أداءها بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما في الأمر أن يرسل محضره إلي النيابة العامة ليكون عنصرا من عناصر الدعوى نحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تعول في حكمها على ما ورد في هذا المحضر ما دام انه كان معروضا على بساط البحث والتحقيق بالجلسة وطالما أن قام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها ليس من شأنه قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه فأن مقتضى ذلك أن مجرد إحالة محضر جمع الاستدلالات إلى النيابة لا يترتب عليه سلب مأمور الضبط هذا الواجب وإنما له ما رأى ما يستوجب تكملة الاستدلالات القيام بذلك على إن يرسل ملحق المحضر إلى النيابة العامة لتضمه إلى أوراق الدعوى .

وتعلمون بأن رجال الشرطة على اختلاف وظائفهم يعدون من مأموري الضبط القضائي في مجال اختصاصهم إذا توافرت فيهم الاشتراطات القانونية التي تخولهم حمل هذه الصفة ، وفي الوقت ذاته يعدون من رجال السلطة العامة في غير مجال اختصاصهم .

وقد أجازت المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لرجال السلطة العامة ، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس "ومن باب أولى في الجنايات" أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي مختص كما أوردناه في السابق ، ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

بمعنى أنه قانوناً لغير مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة ، أو مأموري الضبط القضائي في غير مجال اختصاصهم ، في حالة ما إذا صادفهم عند أدائهم لمهامهم جنحة أو جناية متلبس بها وتوافرت بشأنها الشرطة المنصوص عليها في المادة (28) إجراءات المشار إليها سابقاً ، أن يتحفظوا على المتهم وعلى جسم الجريمة كي يسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي أو جهة ضبطية مختصة . (11)

فلو أن رجل المرور على سبيل المثال وهو يمارس اختصاصه في الاستيقاف الإداري للمركبات الآلية للتأكد من توافر الاشتراطات القانونية بها وبقائدها تبين له وجود كمية من المخدرات أو الخمور بداخل المركبة

ترى بالنظر العادي ، أو تبين له وجود سلاح أو ذخيرة بالمركبة ، أو تبين له وجود شخصين في وضع غير أخلاقي يشكل جريمة الفعل الفاضح ، أو قيام صاحب المركبة بتوزيع منشورات تسيء إلى نظام الدولة ، أو استغاث أحد الركاب كونه قد وقع عليه فعل الخطف من قائد المركبة الجاري استيقافها ... الخ ، فعليه في هذه الحالة التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي أو جهة ضبطية مختصة ، و الشرع وهو يقرر هذه الأحكام يدرك تمام الإدراك الفائدة المرجوة من تكامل الجهود الأمنية بين الجهات المهنية بحفظ الأمن والنظام العام ، وهو في ذات الوقت يريد أن يرتقي بهيئة رجال الشرطة حتى بالنسبة لغير المختصين منهم بمنحهم مكنة ضبط المتهمين المتلبسين بجرائم لا تدخل في اختصاصهم . (12)

أن طبيعة أعمال جمع الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، ويباشره مأمور الضبط ، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة .

وتتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم ، وإجراءات التحريات عن الوقائع التي يعملون بها ، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية ، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون .

ولا يقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراءات المعاينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ولا يجوز لهؤلاء المساعدين مباشرة إجراءات القبض و التفتيش التي يخولها لأنفسهم ولا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ، أياً كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية ، وإنما هي من والإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الأذن . (13)

وإذا اقتضت ضرورة سؤال متهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير حلف يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضور كاتب ، فإن ذلك لا يعد تحقيقاً مجرد سماع أقوال إتماماً للاستدلال .

حيث تتفق مرحلة التحقيق مع مرحلة الاستدلال بأن غرضهما كشف الحقيقة ، وتعرف هذه الأخيرة بأنها "مجموعات الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بقصد التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل الأزمة لتمكين النيابة العامة من ملائمة تحريك والدعوى الجنائية" .

وتختلف مرحلة جمع الاستدلال عن مرحلة التحقيق من عدة وجوه ، منها أن إجراءات الاستدلالات لم ترد على سبيل الحصر ، وتجردها من عنصر القهر والإجبار ، وأنها تؤدي إلى انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية متى اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها المتهم بوجه رسمي ، وإن هذه الإجراءات لا تتأثر بالقيود الواردة على الدعوى الجنائية .

وهذا يعني أن الاستدلال عبارة عن مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات والبيانات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع بغية أن تتخذ سلطات التحقيق ، بناءً عليها القرار في شأن تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها ، وهكذا تعد عملية جمع المعلومات والبيانات والإيضاحات الخاصة بالحدث الإجرامي بطريقة مشروعة هي تلك التحريات التي يتم بها ميلاد محضر الاستدلالات ، أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق .

لاسيما وأن البعض قد يتخيل أم كشف النقاب عن الجريمة يتم بالصدفة ، فهذا يخالف الواقع العملي ، إذ الصحيح بل والمؤكد أن كشف الجريمة يتم عن طريق جمع المعلومات والتحريات والإيضاحات والبيانات التي يجمعها رجال الشرطة . (14)

وتعطي مرحلة الاستدلال صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف غموضها وملاحقة مرتكبيها ، وهي بذلك تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وتسهيل لها القيام بعملها ، وإن النيابة العامة لن تصل إلى ذلك إلا من خلال جمع الاستدلال .

كما تظهر أهمية هذه المرحلة في أن بعض إجراءات التحقيق ظلا يجوز مباشرتها إلا إذ توافرت دلائل جدية تبرر اتخاذها ، وهذه الدلائل قد تستخلصها سلطة التحقيق من الاستدلالات التي جمعها مأمور الضبط القضائي .

كما تظهر أهمية مرحلة جمع الاستدلال ، في المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها ، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود إلى الكشف عن غموضها ، لذلك تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال والتخريب ومنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال النيابة العامة . (15)

لذلك تتبين أهمية مرحلة جمع الاستدلال ، لا تقتصر على سلطة التحقيق والاتهام فحسب ، بل تمتد أهميتها كذلك إلى قضاء الحكم في الدعوى ، وتبدوا أهمية هذه المرحلة من الناحية العلمية ، يعد مأمور الضبط القضائي هو المحدد الرئيسي لنشاط الأجهزة القضائية ومنها قضاء الحكم .

ثم أن مرحلة جمع الاستدلال من الناحية القانونية ، تعد مرحلة إعداد وتحضير للدعوى الجنائية ، فالمعلومات لتي يمكن جمعها في مرحلة الاستدلال ، يمكن أن ينتج عنها أدلة في الدعوى الجنائية ، فقد أعترف القضاء بقيمتها القانونية ، تؤكد المحكمة العليا الليبية على أهمية مرحلة الاستدلالات في الطعن رقم 204 / 23 ق بتاريخ 19-1-1976 م . (16)

أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات ما دامت قد اطمأنت إلى صدوره عنه و اقتنعت بصحته و وثقت به وأن عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى ، لان الاعتراف ليس إلا طريقاً من طرق الاستدلال وتقدير قيمته كدليل إثبات في الدعوى من شأن محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ به أن اعتقدت صدقة أو تستبعده أن شكت في صحته .

إن مأمور الضبط القضائي يقوم بعمل لا غنى عنه في التحري وجمع الاستدلال عن الجرائم وكشفها ومرتكبيها . (17)

المبحث الثاني / مرحلة الاستدلال وطبيعتها القانونية

إن مرحلة جمع الاستدلالات تسبق عادة البدء في الدعوى الجنائية ، وهي تمهد لهذه الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تبث وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة ، ولاشك أن أهمية هذه المرحلة لا تقف فقط عندا هذا الحد بل تتجاوزه إلى ما هو أكبر من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها ، فالضبطية القضائية ليس من وظيفتها فقط ضبط الجرائم المرتكبة إنما أيضاً العمل على منع وقوعها ، ولا شك إن الدراسات الإجرامية قد أتبث دائماً إن فاعلية جهاز الضبط القضائي يساعد بطريقة فاعلة في مكافحة الجريمة ، وذلك إن تقليل فرص الإفلات من العقاب يعتبر من الأسباب المانعة والفاعلة في مكافحة الجريمة ذاتها . إذ كل ما سهل الإفلات من العقاب كلما ما سهل ارتكاب الجريمة ، غير أن الوظيفة الأساسية للضبطية القضائية هوا ضبط الجرائم المرتكبة وتعقب فاعليها ، ولذلك فبمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال

الضبط القضائي بعمل التحريات والاستدلالات اللازمة عن الجريمة ومرتكبها وتحرير محضر بذلك وعرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية ، ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل المشرع النيابة هي رئيسة الضبطية القضائية . (18)

وإن إجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات التحقيق ، غير أن المشرع قدر أن هناك بعض الظروف يكون من الملائم معها منح مأموري الضبط القضائي سلطة إجراءات التحقيق متى توفرت شروط معينه .

تعطي مرحلة الاستدلال صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف غموضها وملاحقة مرتكبيها ، وهي بذلك تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وتسهل لها القيام بعملها ، كما تعد هذه المرحلة بمثابة الضوء الذي ينير الطريق لسلطة الاتهام ، وبقدر قوة هذا الضوء ونقابة تكون الرؤية واضحة أمام تلك السلطات ، فالنيابة العامة لا تبدأ التحقيق إلا إذا وجدت دلائل يتولى مأمور الضبط القضائي جمعها وتقديمها لها لتتولى تقييمها ، فإذا رجحت هذه الدلائل وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين ، حينئذ قد تقوم بالتحقيق لإلقاء مزيد من الضوء على ما جمع من دلائل ، أو تكتفي بما قدم لها من دلائل بمعرفة مأموري الضبط . (19)

كما تظهر أهمية هذه المرحلة في أن بعض إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرتها إلا إذا توافرت دلائل جدية تبرر اتخاذها ، وهذه الدلائل قد تستخلصها سلطة التحقيق من الاستدلالات التي جمعها مأمور الضبط القضائي ومتى قررت كفايتها كان لها أن تأذن بمباشرة بعض هذه والإجراءات فالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لمأمور الضبط مباشرته خارج نطاق حالة التلبس – إعمالاً لحكم المادة 2/35 إجراءات ليبي – إلا بناءاً على إذن من النيابة العامة ، وهذا والإذن يتوقف صدوره على توافر دلائل كافية نفيد أن شخصاً أرتكب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، وتتولى النيابة تقدير كفاية هذه الدلائل ، كما تعد الدلائل الكافية والمتمثلة في جدية التحريات وكفايتها شرطاً لإصدار النيابة إذناً بالتفتيش فمأمور الضبط القضائي يقدر أولاً مدى كفاية هذه الدلائل لإقناع النيابة العامة بإصدار الإذن ، وهذا التقدير ليس نهائياً بل يخضع لرقابة النيابة ثم محكمة الموضوع ، كما تظهر أهمية هذه المرحلة في المحافظة على أدلة الجريمة وأثارها ، لكن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود إلى الكشف عن غموضها ، وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال والتخريب ومنع الحاضرين من لمسها

أو الاقتراب منها أو إضافة إي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال النيابة العامة . (20)

وفي الحقيقة إن المحافظة على هذه الآثار والأدلة المتعلقة بالجريمة لا تشكل أهمية فقط بالنسبة للنيابة العامة عند إجراءات التحقيق الابتدائي ولكنها تشكل أهمية كبيرة في مرحلة المحاكمة ، لا سيما في الحالات التي تعول عليها المحكمة ونبنى حكمها بناءاً على أدلة سائغة استطاع مأمور الضبط أن يسيطر عليها ويحفظها من العبث أو الضياع خلال مرحلة الاستدلال .

ولا تقتصر أهمية هذه المرحلة على سلطة التحقيق والاتهام فحسب ، بل تمتد أهميتها كذلك إلى قضاء الحكم في الدعوى ، ونبدو أهمية هذه المرحلة من الناحية العملية ومن الناحية القانونية ، فمن الناحية العملية يعد مأموري الضبط القضائي القائمين بهذه المرحلة هو المحدد الرئيسي لنشاط الأجهزة القضائية ومنها قضاء الحكم فبقدر نشاط هؤلاء المأمورين تكشف الجرائم المرتكبة ، فإذا تقاعسوا عن أداء واجبهم ظل أمر بعضها متسماً بالخفاء فلا تصل إليها يد العدالة . (21)

ومن الناحية القانونية تعد هذه المرحلة إعداد وتحضيراً للدعوى الجنائية فالمعلومات التي يمكن جمعها في هذه المرحلة يمكن أن ينتج عنها أدلة في الدعوى ، ويبدو ذلك واضحاً في محاضر الاستدلال وما تحويه من إثبات ، فقد اعترف القضاء بقيمتها القانونية ، وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأن للمحكمة بأن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة أو في تحقيق إداري ، متى أطمأنت إلى صدقة ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان سبب كما قضت بأن محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو تجريها النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ، فا للمحكمة أن تستند في حكمها إلى أن عنصر من عناصر الإثبات التي تضمنها محضر الاستدلال وتطرح جانباً مالا تطمئن إليه وتجزئه ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا ينبغي إنكار أهمية إجراءات التحري والاستدلال المدونة في محضر جمع الاستدلالات ، لأنه إذا كان المبدأ هو أهمية محاضر جمع الاستدلالات ، إلا أنه من جهة أخرى يجب أن يبني حكمة على دليل له أصل في أوراق الدعوى ، وهذا هو الذي يبرر أهمية محضر الاستدلالات وما يحتوي علية من بيانات ومعلومات وقرائن وأدلة . (22)

حيث يسود اعتقاد لدى الكثير من مأموري الضبط القضائي أنة لا أهمية تذكر لأعمال التحري والاستدلال التي يجرونها ، لأن هذه الأعمال متبوعة بإجراءات تحقيق أخرى في مرحلة التحقيق الابتدائي ، تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، الأمر الذي يجعلهم بمنأى عن الدقة والعناية وعدم الاهتمام بالمحافظة على الحقوق والحريات الفردية ، بالإضافة إلى ما يسود في الاعتقاد بأن الدعاوي التي تحال بناءاً على محضر الاستدلالات للمحكمة هي فليلة ، وأن قيمة هذه المحاضر في المحكمة محدودة أن لم تكن منعدمة .

وللتصدي لذلك يمكن القول بأن هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ذلك لأن أغلب القضايا التي تطرح على المحاكم لا تتضمن أوراقها سوى محضر جمع الاستدلالات الذي يباشره مأمور الضبط القضائي ، فضلاً عن أن سلطة الاتهام غالباً ما تكتفي في هذه القضايا بما دون في محضر الاستدلالات لتقديم الدعوى إلى المحكمة . (23)

وأهمية هذه المرحلة تظهر من الدور الذي تقوم به في الكشف عن الجرائم ، الأمر الذي جعلها محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ، فقد أكد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة روما عام 1953 أن البوليس القضائي يقوم بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها ، وكذلك مؤتمر العدالة الأول الذي عقد في مدينة القاهرة عام 1986 ، والمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في القاهرة عام 1987 . (24)

يظهر من الفقه الجنائي في غالبيته أنهم لا يعتبرون الاستدلال من مراحل الخصومة ، وبينهما هي مرحلة ممهدة مساعدة لسلطات التحقيق ، فهي لا تدخل في الدعوى الجنائية وإن كانت ضرورية لها .

ومما يترتب على ذلك أن لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ أياً من الإجراءات التي تدخل في نطاق مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي إلا في حالات استثنائية ، فما الاستدلال إلا مرحلة مقدمة للتحقيق ليس إلا .

وفي قرار لمحكمة النقص أنه من المقرر في صحيح القانون أن الاستدلال لا يعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الآلية التي تسلسل لها سابقة على تحريكها ، كما أن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة حالة التلبس بالجريمة . (25)

وهنالك بعض الفقه من يعتبر الاستدلال من مراحل الدعوى الجنائية وأساساً لها ، وذلك على أساس أن هذه المرحلة هامة وخطرة في بناء صرح الدعوى الجنائية ، بل يعتبر في بعض الأحيان هي الأساس الأول في التعرف على الجريمة كما أن محاضر جمع الاستدلالات هي الأداة التي بمقضاتها تحريك الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات واستدل هذا الرأي على أن المشرع أعطى للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات في مواد المخالفات والجنح متى كانت الدعوى صالحة لرفعها ، كما أن لمحاضر الاستدلال حجية قانونية في الإثبات . (26)

كما أن المشرع لم يفرض قيوداً على سلطة الاستدلال في أعمالها ، لو لم يقرر لمأمور الضبط القضائي ضمانات تكفل حيدته واستقلاله فهو يتبع سلطة الرئاسة الإدارية من الناحية الإدارية .

كما أن القضاء اعترف لمحضر الاستدلال بالقيمة القانونية في إثبات ، هذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها من المقرر للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً في تحقيق إداري ومتى أطمئنت إلى صدقة ومطابقته للواقع .

ويظهر الاعتبار العملي وطبيعة العمل الخاص للنيابة العامة ومهنية مأمور الضبط القضائي أن المحاضر التي يقومون بجمع الاستدلالات فيها للجرائم وعلى وجه الخصوص الجنح والمخالفات تبني على تلك المحاضر ، ولهذه الاعتبارات القانونية والقضائية والعملية دور واضح أن مرحلة التحري أو الاستدلال مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجنائية وليس فقط مرحلة ممهدة لها كما ذهب جانب كبير من الفقه . (27)

ـ أهمية مرحلة الاستدلال في القانون :-

إن مرحلة الاستدلال تعد من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ، فمعظم القضايا التي تعرض على القضاء لا يتضمن أوراقها سوى محضر جمع الاستدلالات الذي يباشرة مأمور الضبط القضائي ، فضلاً عن أن سلطة الاتهام غالباً ما تكتفي في هذه القضايا لتقديمها إلى المحكمة . (28)

وتظهر أهمية هذه المرحلة من دورها في كشف كل جريمة تقع ، مما جعل من المؤتمرات الدولية والإقليمية أن تنعقد لتقرر مبادئ وأفكار ونصوص لضمان الاستدلال وحريات الأفراد كذلك وخلق توازن فيما بينها فلقد

أكد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات أن البوليس القضائي يقوم بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها ، وكذلك مؤتمر العدالة الأول الذي عقد في القاهرة زسنة 1986 .

وهذه المرحلة تعطي الصورة الواضحة عند وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف غموضها وملاحقة مرتكبيها ، فهي تساعد في تحريك الدعوى الجنائية ، فالنيابة العامة تباشر التحقيق إلا إذا وجدت دلائل كافية على وقوع الجريمة ، وهذه الدلائل يتولى الضبط القضائي جمعها وتقديمها لها لتتولى تقييمها ، فإذا رجحت هذه الدلائل وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين ، حين ذاك تقوم بالتحقيق لإلقاء مزيد من الضوء على ما جمع من دلائل ، أو تكتفي بما قدم لها من دلائل بمعرفة مأمور الضبط القضائي . (29)

ـ أهمية مرحلة الاستدلال في القضاء :-

إن أهمية هذه المرحلة تكمن في عمل مأموري الضبط القضائي القائمين بهذه المرحلة هو المحدد الرئيسي لنشاط الأجهزة القضائية ومنها الحكم ، فبقدر نشاط مأموري الضبط القضائي يتم الكشف عن الجرائم ، فهم اللذين يتولون البحث عن الجرائم المرتكبة وإذا ما تقاعسوا عن هذا العمل ظل أمر الجرائم متسماً بالجفاء وبالتالي ضياع العدالة . (30)

وتعتبر هذه المرحلة – مرحلة جمع الاستدلالات – إعداداً وتحضيراً للدعوى الجنائية فجمع الاستدلالات سينتج أدلة في الدعوى ، ويتضح ذلك من خلال محاضر الاستدلال وما تحتويه من إثبات ، فقد اعترف القضاء بقيمتها القانونية ، وهذا ما جاء في قضاء محكمة النقص المصرية بقولها للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة في تحقيق إداري ، متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان سبب . (31)

وأكدت المحكمة العليا الليبية ذلك في أحد أحكامها بقولها متى كان من واجب مأمور الضبط القضائي بمقتضي المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى ولهم في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، وكانت المادة (24) من القانون المشار إليه تخول مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الحالات المبينة بها ومنها الجنايات وكان م أورده الحكم سواء في

بيانه للواقعة أو رده على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش الواقعين عليه والمتضمن لما قامت به وحدة مكافحة المخدرات من إجراءات منذ تلقيها معلومات من مصادرها عن متاجرة الطاعن بالمخدر وإلى حين القبض عليه عندما كان يهم بتسليم المخدر إلى هذا المصدر ، تتوفر به الدلائل الكافية على اتهام الطاعن بجناية إحراز المخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه وبالتالي تفتيشه طبقاً لإحكام المادتين (24– 35) من قانون الإجراءات الجنائية وإذا انتهى الحكم إلى صحة القبض والتفتيش الواقعين على الطاعن ورفض ببطلانهما فأنه يكون قد التزم صحيح القانون . (32) كما جاء في قرار محكمة النقض المصرية أن "محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو تجريها النيابة ، وما توصيه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين و أقوال الشهود عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي" .

وفي هذا السياق أكدت المحكمة العليا والليبية في أحد قراراتها من المقرر أن حجر المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي مدة أطول مما يملكه وإن كان يعرض صاحب هذا الإجراء المنصوص عليه قانوناً إلا أنه لا يترتب عليه في حد ذاته بطلان محضر جمع الاستدلالات بكاملة والذي تم ضبطه بمعرفته وما يترتب عليه وإنما البطلان يلحق أقوال المتهم التي تؤخذ منه في فترة الحجز الباطلة ، كما أنه من المقرر أن واجب مأمور الضبط القضائي طبقاً للمادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية البحث عن الجرائم الجنائية والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى ، ولهم في سبيل ذلك اتخاذ جميع والوسائل المشروعة التي تنفق وطبيعة كل جريمة للكشف عنها وعن مرتكبيها . (33)

❁ الخـــاتمـــة ❁

أن مرحولة البحث والتحري والاستدلال هي من المراحل الهامة والجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية لكونها مرحلة تحضيرية وتمهيدية للتحقيق الابتدائي والخصومة الجزائية بين الفرقاء ، فهي تساعد على ضبط الوقائع وتجميع الأدلة المترتبة على ارتكاب الجريمة ومعرفة طرق ووسائل ارتكابها وهوية مرتكبيها للقبض عليهم وإحالتهم إلى القضاء لمحاكمتهم وإنزال الجزاء العادل بحقهم حيث تتسم أهمية مرحلة التحري والاستدلال على الجرائم بأهمية كبيرة في الحياة العامة ، لذلك عندما تقع جريمة وينشأ حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرم وتقديمه للعدالة ، حيث يسند مهمة البحث والتحري والاستدلال على الجريمة وضبط فاعلها وتقديمه للمحاكمة إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في مأمور الضبط القضائي كما ينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي ومن هنا تتبين أهمية مرحلة التحري والاستدلال على الجرائم في الآتي :-

1- **تكمن أهمية مرحلة التحري والاستدلال في ضبط الجرائم وفاعليها .**
2- **أن أغلب القضايا تحال للمحكمة لا تتضمن أوراقها سوى محضر جمع الاستدلال الذي يباشره مأمور الضبط القضائي وخاصةفي المخالفات و الجنح .**
3- **أن سلطة الاتهام غالباً ما تكتفي في هذه القضايا بما ورد في محضر جمع الاستدلال لتقديم الدعوى إلى المحكمة .**
4- **النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى الجنائية إلا عن طريق محضر جمع الاستدلال وهو في أغلب القضايا .**

❁ قائمة الهوامش ❁

1- د.عادل عبد العال هراش – ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

2- د.عصام زكريا عبدالعزيز – حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات .

3- د. أسامة عبدالله قايد – حقوق وضمانات المشتبه في مرحلة الاستدلال .

4- د. إبراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية

5- د.أحمد فتحي سرور – أصول قانون العقوبات القسم العام .

6- د. محمد عيد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية .

7- د. محمد سعيد نمور – أصول الإجراءات الجنائية .

8- د.محمد على سالم – اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق .

9- د. حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية .

10- د. محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

11- قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني – سنة 2008 ف .

12- قانون الأمن والشرطة رقم (10) لسنة 1992 ف .

13- د. حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية .

14- د.محمد على سالم – اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق .

15- د.عصام زكريا عبدالعزيز – حقوق الإنسان في الضبط القضائي .

16- د. محمد سعيد نمور – أصول الإجراءات الجنائية .

17- قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني – سنة 2008 ف .

18- د. محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

19- د. إبراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية

20- د.عادل عبد العال هراش . ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

21- د.محمد على سالم – اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق .

22- د.أحمد فتحي سرور – التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة (مجلة الجنائية القومية ، العددين 2،3- سنة 1963) المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية (بحث منشور بمجلة القانون الاقتصادي ، عدد خاص بمناسبة العيد المنوي لكلية الحقوق رقم 16) .

23- د. توفيق الميشاوي – الشرعية والإجراءات الجنائية (مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية بكلية الحقوق القاهرة ، سنة 1976 ف) .

24- د.رابح لطفي جمعة ، دور الشرطة في التحريات عن الجرائم (مجلة الأمن العام ، العدد 47 لسنة 1969 ف) .

25- مجموعة أحكام محكمة النقص المصرية .

26- مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية .

27- د. إدريس عبد الجواد عبدالله – ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال .
28- د. محمود أحمد طه – حق الاستعانة بمحامي أثناء تحقيقات الشرطة القضائية .
29- د. رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الاحترازية ، بحث مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي عقدت بالمراكز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول (عدد خاص) سنة 1968 ف .
30- د. محمود محي الدين عوض – قانون الإجراءات الجنائية السوداني .
31- مجموعة أحكام محكمة النقص المصرية .
32- مجموعة أحكام المحكمة العليا والليبية .
33- مجلة المحامي الليبية .

❁ قائمـــة المراجــع ❁

أولاً / الكتب القانونية :-

م	عنوان الكتب	أسم الدكتـور	دار وسنـة النشر
1	ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	د. عاجل عبدالعال هراش	دار الجامعة الجديدة – سنة 2006 ف
2	اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق	د. محمد على سالم	الطبعة الأولى – منشورات ذات السلاسل الكويت – سنة 1982 ف
3	حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات	د. عصام زكريا عبدالعزيز	المركز القومي للبحوث والاجتماعية والجنائية – سنة 1971 ف
4	أصول قانون العقوبات القسم العام	د. أحمد فتحي سرور	دار النهضة والعربية – سنة 1972 ف
5	التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية	د. إبراهيم حامد طنطاوي	دار النهضة العربية – سنة 1999 ف
6	حقوق وضمانات المشتبه في مرحلة الاستدلال	د.أسامة عبدالله قايد	دار النهضة العربية – سنة 1990 ف
7	أصول الإجراءات الجنائية	د.حسن صادق المرصفاوي	بدون ذكر التاريخ ودار النشر
8	حقوق الإنسان في الضبط القضائي	د.عصام زكريا عبدالعزيز	دار النهضة العربية – سنة 2001 ف
9	حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية	د.حسن صادق المرصفاوي	بدون ذكر التاريخ ودار النشر
10	حق الاستعانة بمحامي أثناء تحقيقات		دار النهضة العربية – سنة

	الشرطة القضائية	د. محمود أحمد طه	1993 ف
11	شرح قانون الإجراءات الجنائية	د. محمد عبدالغريب	طبعة 2 – سنة 1997 ف
12	قانون الإجراءات الجنائية السوداني	د. محمود محي الدين عوض	الطبعة العالمية ، القاهرة – سنة 1971 ف
13	الوجيز في القانون أصول المحاكمات الجزئية	د. محمد صبحي نجم	دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان الأردن – سنة 2006 ف
14	ضمانات المشتبهة فيه في مرحلة الاستدلال	د. إدريس عبدالجواد عبدالله	دار الجامعة الجديدة للنشر – سنة 2006 ف
15	أصول الإجراءات الجنائية	د. محمد سعيد نمور	دار الثقافة والنشر والتوزيع – سنة 2005 ف

ثانياً / رسائل الماجستير والدكتوراه :-

م	عنـوان الكتب	أسم الدكتـور	دار وسنـة النشر
1	حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	د.محمد راجع حمود	رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة – سنة 1992 ف
2	استجواب المتهم	د. محمد سامي النبراوي	رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة – سنة 1968 ف
3	الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي	د. محمد عبود جبور	رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة – سنة 1981 ف

4	ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال	د. محمد على سالم	رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة
5	حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجنائي الليبي والمقارن	د.حاتم حسن موسى	رسالة دكتوراه ، حقوق الإسكندرية – سنة 1996 ف
6	حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي	د.حسن محمد ربيع	رسالة دكتوراه ، حقوق الإسكندرية – سنة 1985 ف
7	ضمانات الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والشريعة الإسلامية	د. عبدالجواد عبدالغفار صالح	رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة – سنة 1995 ف
8	الاختصاص القضائي لمأمور الضبط	د. محمد ذياب	رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة – سنة 1998 ف
9	سلطات مأمور الضبط القضائي	د. إبراهيم حامد طنطاوي	رسالة دكتوراه مقدمة لأكاديمية الشرطة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى – سنة 1993 ف
10	افتراض مأمور المتهم	د. أحمد إدريس أحمد	رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة – سنة 1980 ف
11	التحريض على الجريمة	د. أحمد على المحجوب	رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة – سنة 1970 ف

رابعاً / مجموعة التشريعات الجنائية الليبية :-

1- قانون العقوبات والقوانين المكملة له – الجزء الأول – سنة 2006 ف .

2- قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني – سنة 2008 ف .

3- **قانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992 ف .**

خامساً / الأحكام القضائية :-

1- مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبيـــة .

2- مجموعة أحكام محكمة النقص المصرية .

سادساً / الدوريات :-

1- الجريدة الرسميـــــة .

2- مجلة المحامي الليبية .